عمران العراق

العائلة

عقد الاستاذ سايس فصلاً مسهباً للكلام على العائلة عند البابليين القدماء فاقتطفنا منهُ وتمَّمنا كتبهُ غيرهُ في هذا الموضوع السطور التالية

اول شيء ينظر فيهِ عند البحث عن العائلة لمن من الزوجين كانت السيادة في البيت . فان الناس اختلفوا في ذلك والغالب ان السيادة كانت للزوجة اولاً ثم صارت للزوج الاَّ ان انتقالها من الزوجة الى الزوج لم يقع في وقت واحد ولا في درجة واحدة من درجات ارتقاء الامم . والامم التي عمَّرت بابل كانت من اصلين مختلفين احدهما يجعل السيادة للزوج والآخر يجعل السيادة للزوجة فالشعوب السامية كانت من الاصل الثاني اي الذي يجعل السيادة للزوجة والشعوب السامية من الاصل الاول الذي يجعل السيادة للزوج كما يظهر من الاناشيد القديمة المحفوظة في لغتيهما

وبقي للمرأة شأن كبير عند البابليين فكان نساؤهم يشاركن الرجال في اعمالهم التجاريَّة يبعنَ ويشترين ويقترضنَ ويداعينَ في مجالس القضاء ويشهدنَ على الخصوم ويهبن املاكهنَّ . وقد وُجد عقد من عهد الملك نبونيدس الذي كان قبل المسيح بخمس مئة وخمس وخمسين سنة وفيهِ ان رجلاً كتب كل ما يتملكهُ لابنتهِ وتعهَّدت الابنة ان تقوم بكل ما يحتاج اليهِ من مأكل ومشرب ومأوى . وصك من عهد تورش يقال فيهِ ان امرأة اسمها نبطة (اي نحلة) استأجرت عبدًا مدة خمس سنوات على ان يتعلم صناعة الحياكة ويحيك لها على نولها وهي تعطيهِ اجرةً معلومة من الحبوب كل يوم . ويستدلُّ من ذلك انهُ كان عندها معمل للنسج وكانت تستأجر العبيد ليعملوا فيهِ . ويقال في نسبتها انها ابنة رجل سوري تبناهُ سوري آخر واستوطن بابل ولما مات المتبني ادَّعت زوجتهُ انها كانت تُتجر مع زوجها بعد زواجهما واشتريا بيتًا دفعا ثمنهُ من صداقها وبلغ الثمن ١١٠ امناء و٥٠ شاقلاً او نحو ٦٢٥٠ غرشًا ولكن قام اخو زوجها وادَّعى انهُ من ممتلكات اخيهِ ورُفعت الدعوى الى ستة من القضاة في السنة التاسعة من مُلك نبونيدس فحكموا لها . وفي عقد من عهد ابرهيم الخليل ان رجلاً وهب زوجتهُ جارية لتكون ملكًا لها هي واولادها سواء بقيت الزوجة في عصمتهِ او طُلّقت منهُ او مات عنها . وفي عقد من اول عهد نبونيدس ان رجلاً مصريًّا استوطن بابل فاعطى الرعويَّة البابليَّة ومات عن ابن وابنة وورثاهُ معًا على السواء . ويقال في كتابة أُخرى ان رجلاً استدان مالاً من كبيس بن تورش

في السنة الرابعة لايبي ورهن عنده بيته ثم توفي فرفع كبيس الدعوى على ورثته فأوقت زوجته الدين واستفكت الرهن . ووجدت صكوك بقال فيها ان الرجال ونساءهم كانوا يستدينون الاموال معاً بالتضامن والتكافل وان النساء كنّ يبعنَ العبيد او يشترينها ويتاجرن ويداعين ونحو ذلك مما يدلُّ على ان المرأة كانت مساوية للرجل تماماً في كل الحقوق والمعاملات سواء كانت متزوجة او ايّماً

وكان النساء مثل الرجال في الحقوق الدينيَّة كما في الحقوق المدنية فكان منهنَّ الكاهنات والنبيّات والمترهبات في خدمة الآلهة وكان الملوك يستشيرونهنَّ كما يستشيرون الكهان . ومن هؤلاء المترهبات ابنة الملك ابي صادق وهو الرابع بعد حمورابي

وكانت شرائع بابل تُطلق على كل مَن يستوطنها من الامم المجاورة وقد كشفت عقود وصكوك كثيرة من هذا القبيل مثال ذلك ان امرأة اموريّة رفعت دعوى على رجل وضع يدهُ على حقل كان لابيها فحكم لها به ثم قام رجلان واختهما وادعوا على هذه المرأة ولخيها ببيت وحقل وعبيد فرفض القضاة دعواهم . ووجد في الكتابات التي كشفت في تل الامرنة بمصر رسالة بابليَّة من امرأة كنعانية تخاطب بها ملك مصر في بعض الشؤون السياسيَّة

والظاهر ان شرائع بابل كانت مرعيَّة في سوريَّة على عهد ابرهيم الخليل كما يظهر من اقتناء سارة لهاجر امتها ومن توريث بني اسرائيل بناتهم كما يرث ابناؤهم عند اول دخولهم بلاد كنعان

وكانت الزوجة تأتي بالصداق من بيت ابيها ويبقى صداقها ملكاً لها توصي به لمن تشاء بعد موتها واذا طُلِّقت من زوجها عادت بصداقها الى بيت ابيها . وكثيراً ما كان الزوج يلزم بنفقتها بعد طلاقها اذا كان ذلك مشروطاً في عقد الزواج مثال ذلك عقد تاريخهُ السنة الثالثة عشرة لنبوخذنصر فيهِ انهُ اذا تزوج الرجل امرأة اخرى فذلك بمثابة تطليقهِ زوجتهُ الاولى فيلزم بان يرد اليها صداقها ويعطيها ايضاً منًا من الفضة (اي تسع مئة غرش)

وكانت مفردات الصداق تذكر في عقد الزواج فالنقود يذكر وزنها والعبيد والجواري والمواشي والعقارات تذكر اعيانها وقيمتها فيقال مثلاً عبد ثمنهُ كذا شاقلاً وبيت ثمنهُ كذا منًا . وقد لا يدفع الصداق كلهُ فيتعهد الاب بدفعهِ بسند او برهن

وهذه العادة اي دفع صداق الابنة من ابيها لا من زوجها بابليَّة محضة مخالفة لعادة الاسرائيليين وغيرهم من الساميين فان الزوج منهم يدفع صداق زوجتهِ

واذا توفي ابو الابنة قبل زواجها تقوم امها بصداقها ولو كانت مطلقة والاَّ قام بهِ اخوتها

مثال ذلك عقد تاريخهُ السنة السادسة عشرة للملك نبونيدس يقال فيهِ ان اخوين زوَّجا اختهما من رجل واعطياها صداقاً ارضاً موروثة من امها وعبداً وثياباً واثاثاً

وكان الزوج يهتم بصداق زوجتهِ ولهُ حق الانتفاع منهُ ما دامت الزوجة في عصمتهِ وكثيراً ما كان يستعين بصداقها في عملهِ او تجارتهِ فقد وجدت صكوك يقال فيها ان الزوج والزوجة تشاركا في تجارة رأس مالها صداق الزوجة . ولكن الغالب ان الزوجة كانت تقوم بنفسها على استغلال صداقها او الاتجار بهِ

واذا توفي رجل واقترنت زوجتهُ برجل آخر اخذت صداقها معها . ويرث اولادها من زوجها الاول ثلثي صداقها عند موتها . وكذلك اذا تزوج رجل زوجة ثانية فلاولادهِ من زوجتهِ الاولى ثلثا ميراثهِ ولاولادهِ من زوجتهِ الثانية الثلث فقط . هذه هي الفريضة الشرعيَّة ويجوز تغييرها بوصية يوصيها الرجل ويشهد على صحتها شهوداً عدولاً

ولا يجوز للمرأة ان تهب صداقها او تبيعهُ في حياة والديها الاَّ برضاهما فقد وجد صك يبيع من عهد الملك نرجلشاسر وفيهِ ان امرأة باعت عبداً كان في صداقها ولم يصح البيع حتى امضى ابوها وامها على صحتهِ

والصداق لا يقطع الميراث فكانت الابنة ترث نصيبها من والديها غير صداقها وتتصرَّف باملاكها وكل ما تكتسبهُ تصرُّف المالك بملكهِ ولا تُسأل عن دين يستدينهُ زوجها او ذووهُ

ويحمي المرأة بالصداق من بيت ابيها جعل لها المنزلة المساوية لمنزلة الرجل وحفظ استقلالها ورفع مقامها في عيني زوجها وابقى لها حق التصرف المطلق بنفسها وممتلكاتها وجعلها شريكة لزوجها يتعاونان على اخلاف النسل وتربية الاولاد وقضاء مهام الحياة . ولو كان الصداق من زوجها لعُدَّ ثمناً لها او قيمة تسليمها نفسها لهُ كما يقول الفقهاء عندنا فانحطَّت منزلتها كما انحطَّت في كل البلدان التي يكون فيها الصداق من الزوج

وقبل ذلك كان الزوج يعطي الصداق للزوجة والظاهر ان هذه العادة قديمة جداً واصلها سامي ايضاً وبقي منها حق الزوج في تطليق الزوجة وتشديد العقاب عليها اذا تركتهُ وتخفيف العقاب عليهِ اذا تركها . وبقيت هذه الشريعة من ايام ابرهيم الخليل الى امام نبوخذنصر فقد جاء في عقد زواج كتب في ايامهِ بين رجل وامرأة مغنية انهُ اذا طلقها فعليهِ ان يعطيها مئة امناه (٥٤٠٠ غرش) واما هي فاذا تركتهُ وصارت لآخر فعقابها القتل . والمرجح ان هذه المرأة لم تكن من مقام زوجها فهُدِّدت بالعقاب الشديد ردعاً لها عن البغاء ولم يكن معها صداق فكانت كاحدى السراري

وكان التسري شائعاً عندهم والسراري زوجات يشتريهن الازواج الاغنياء ويستولدونهن ويعقدون عليهن عقداً شرعياً واذا طلقوهن وجب عليهم ان يعطوهن ما يصير الاتفاق عليه في عقد الزواج مثال ذلك عقد كتبهُ رجل تزوج ابنة فاعطى امها منًا ونصفًا من الفضة (اي نحو ١٣٥٠ غرشاً) وعبداً ثمنهُ نصف منًا (٤٥٠ غرشاً) وتعهد انهُ اذا تزوج بأخرى يطلق ابنتها ويعطيها منًا من الفضة (٩٠٠ غرش) ويردها الى بيت امها . فكأنهُ اشتراها بماله ثم يضطرُّ ان يطلقها اذا تزوَّج باخرى لان الجمع بين زوجتين معًا لم يكن مباحاً . وكان يباح للاغنياء في الزمن الغابر ان يجمعوا بين زوجتين معًا فقد جاء في كتابة قديمة من عهد همورابي ان رجلاً تزوَّج امرأةً ثم تزوَّج ابنةً تبناها ابوها واشترط في عقد زواجها ان تخدم زوجتهُ الاولى فتهيئ طعامها وتحمل كرسيها الى الهيكل لتجلس عليه حينما تذهب الى العبادة . ويستدل من ذلك ان الزوجة الثانية كانت في مقام جارية مشتراة لانها لم تأتِ بصداق ولانها قبلت ان تخدم الزوجة الاولى ولذلك يمكن ان يقال ان الاضرار لم يكن مشروعاً عند البابليين لا قديماً ولا حديثاً واما الطلاق فكان مشروعاً وكان يجوز للمطلقة ان تتزوَّج كما يجوز للارملة ولكن اولادها من زوجها الاول لا يرثون من زوجها الثاني . فقد جاء في كتابة تاريخها السنة التاسعة من ملك نبونيدس ان رجلاً اسمهُ بعل قصير تبنَّاهُ عمهُ وتزوج ارملة لما ولد ولم تلد لهُ اولاداً فطلب من عمهِ ان يسمح لهُ بجعل ابن زوجتهِ وريثاً لهُ فابى عمهُ ذلك وقرَّ القرار اخيراً على انهُ اذا لم يولد لبعل قصير اولاد وجب عليه ان يتبنَّى اخاهُ حتى ينتقل ميراث عمهِ اليهِ ويبقى الارث في العائلة ولا ينتقل الى غيرها

ولم يكن الزواج عندهم شرعياً الَّا اذا كتب بعقد شرعي وَقَّع عليهِ القاضي والشهود . وكان للزواج صفة دينية ايضاً فتجري فيهِ بعض الرسوم ويقول الزوج للزوجة لقد صرتِ زوجتي وصرتُ زوجك ليتملأ حضنك ذهباً وفضةً وتثمري كما تثمر اشجار البساتين . ثم تشدُّ الاحذية على اقدام الزوجين ويعطيان كيساً فيهِ ذهب وفضة . واقتصرت الخدمة الدينية في عهد نبوخذنصر على وضع يد العروس في يد العريس

وقد ذكر هيرودوتس المؤرخ كلاماً مفادهُ ان البنات البابليات الجميلات كن يقمن في هيكل الزهرة يتجرنَ بعرضهن لكي يدفعن صداق الشنيعات لكن الآثار البابلية التي كشفت حتى الآن لا تؤيد هذا الخبر مطلقاً نعم كان في البلاد مومسات تعترف بهنَّ الشريعة وتحميهن لكنهنَّ كنَّ فئة معلومة لا اتصال بينها وبين بقية النساء وكان للعفة والصيانة شأن كبير عند البابليين حتى انهم كانوا يعاقبون الزانية بالقتل . والظاهر ان ما ذكرهُ هيرودوتس كذب اختلقهُ

اليونان لتحقير البابليين

وكان الاولاد يرثون والديهم على السواء ذكورًا واناثًا الاَّ اذا اوصى والدوهم بغير ذلك والظاهر ان الوصية من مخترعات البابليين . وكان لا بدَّ من عقود شرعية لاثبات الملكيَّة مهما كانت فكل معاملات البابليين كانت بعقود مكتوبة يكتبها الكاتب ويوقعها القاضي حتى انتقال الاملاك من المورِّث الى المورَّث صار بعقد شرعي ومن ثم نشأت الوصيَّة اي انها كانت اولاً لتمليك الوريث حسب الفريضة الشرعية ثم صارت لتمليك العين سواء كانت ارثًا حسب الفريضة الشرعية او هبةً حسب اختيار الموصي

من ذلك ان رجلاً اوصى بكل امواله لابنتهِ وكتب في رأس الوصية انهُ حرم ابنهُ لانهُ عقَّهُ . وكان مسَّاحًا ولهُ ثلثا مكتب للمساحة ولاخيهِ الثلث فاوصى لها ايضًا بما يخصهُ منهُ

ومما عُثر عليها من آثار اشور وصيَّة الملك سنحاريب فانهُ اوصى لابنهِ اسرحدون بخواتم من الذهب ومقادير كبيرة من العاج وكؤوس من الذهب وصحاف وقلائد وثلاثة حجارة كريمة زنتها منا ونصف وشاقلان ونصف

وقُتل سنحاريب في هذه الوصية لأنَّ ابنيهِ الاخرين تربصا الى ان مضى اسرحدُّون مع الجند الى ارمينية فقاما على ابيهما وقتلاهُ واغتصبا الملك . ووصيَّة سنحاريب غير مصدَّق عليها من المحكمة كأن ملوك اشور كانوا فوق الشريعة اما في بابل فان معاملات الملوك كان يصدق عليها مثل معاملات الرعايا. وقد كشف عقد زواج ابنة الملك نرجل شرزر باحد قوَّاد جيشهِ وهو مثل سائر عقود الزواج وفيهِ شهادات الشهود

وكان التبني قديم العهد عندهم واساسهُ ان ملوكهم لا يستحقون التسلُّط على المسكونة الاَّ بتبني الاله مردخ لهم. وكانت حقوق التملُّك مقرَّرة عندهم كما في كل البلدان التجارية فاذا كان لانسان ملك ولم يكن لهُ وارث رأى من حقهِ ان يتبنى من يرثهُ حتى لا يضيع ملكهُ . وكان النساء يتبنَّين كالرجال لانهنَّ يمتلكن ويرثن ويورثن مثلهم

ولم يقتصر تبنيهم على الاحرار بل كانوا يتبنون العبيد ايضًا ومتى تبنَّوا العبد عتق ولم يعد استعبادهُ ممكنًا لانهُ يصير حرًّا الاَّ اذا نقض المتبني عهدهُ واعادهُ عبدًا ولذلك كان يقال في عقود بيع العبيد انهم لم يُتبنَّوا . وقد كشفت وقائع دعوى اقيمت على عبد اسمهُ يراشيل ادَّعى انهُ تبني وعتق فبيعهُ فاسد وحكم في هذه الدعوى على العبد امام المحكمة الابتدائيَّة فاستأنف الى محكمة الشيوخ واستمرَّت المحاكمة زمانًا طويلاً في عهد نبوخذنصر ونبونيدس وذكرت المستندات التي تدل على ان الرجل عبد رقيق وقد بيع ورهن مرارًا وكانت عقود البيع

وعقود الرهن يذكر فيها انهُ لم يعتق ولم يُتبَنَّ واعترف العبد اخيرًا بانهُ لم يعتق قط فلم لاسيادهِ

اما إبطال التبني فمثالهُ عقد قيل فيهِ ما ترجمتهُ " ان اقصى ابلا بن نورسن امضى عقدًا تبنّى بموجبهِ عبدهُ رماني بل المستى عادة رموت مقابل تقديمهِ الطعام والكساء لسيدهِ لكنهُ لم يقم بهذا العقد ولم يقدم لسيدهِ طعامًا ولا زيتًا ولا ثيابًا واما اساجل رمات بنت زيريا بن نبا زوجة نادين مردخ بن اقصى ابلا بن نورسن فأوت حماها وقدمت لهُ الطعام والزيت والثياب فلذلك القى اقصى ابلا بن نورسن عقد التبني وامر رماني بل بعقد شرعي ان يخدم اساجل رمات وابنتها نبتا ويطيعهما . ومن يغير هذا العقد او ينقضهُ ليكن الاله مردخ والآلهة زرفانت خصيمهِ " ويلي ذلك اسماء اربعة شهود والكاتب وحاشية يقال فيها ان العقد كتب امام بسا بنت اقصى ابلا

ومن مزايا التبني عند البابليين منح الرعوية البابليَّة للاجانب فاذا نالها احدهم صار بابليًّا ولو كان قبل ذلك عبدًا رقيقًا

وخلاصة ما تقدَّم عن نظام العائلة في بابل ان الإضرار كان نادرًا جدًّا وانهُ كان للنساء الحق المطلق في امتلاك الاملاك وبيعها وفي كل المعاملات المدنيَّة . وانهنَّ كن يأتمنَ بالصداق من والديهنَّ او اقاربهنَّ فيصرنَ بهِ مستقلات عن ازواجهنَّ . وان الصبيان والبنات كانوا يرثون على حدٍّ سوى ويحق للمورث ان يوصي بمقتنياتهِ لمن يشاء حتى صار التوريث نوعًا من الوصيَّة لدفع النزاع . وكان التبني شائعًا عندهم

وقد تقرَّر عندهم الاستقلال الشخصي وكانت حقوق الفرد مرعيَّة تمام الرعاية يحميهِ القانون ويطالبهُ كشخص مستقل . وقد بقي عندهم شيء من آثار حقوق الجماعة فاذا كُتب كتاب فتاة سلَّمها والداها او اخوتها او اقاربها الادنون الى زوجها واذا بيع ملك قديم شهد اقرباء البائع على صحة البيع وهذا وذاك من آثار الايام التي كانت فيها للجماعات حقوق مشتركة قبلما تتقرر حقوق الفرد وتتقرر استقلالهُ

وكان الميراث يقسم على الورثة من غير وصيَّة هكذا : الميراث كلهُ للزوج او للزوجة وبعدهُ او بعدها للاولاد على السواء حظ الذكر مثل حظ الانثى وحظ المتبنَّى مثل حظ الولد الحقيقي ويزاد حظ البكر مقابل اعتنائهِ بالتركة . ولما رأوا ان الورثة يختلفون احيانًا انشأوا مجلسًا حسبيًّا يسلم الميراث الى ان تفصل بينهم محاكم القضاء ثم اعتمدوا على الوصيَّة دفعًا لكل نزاع وقلما كانوا يحيدون عن فريضتهم الشرعيَّة في وصيتهم

هذا ركن آخر من اركان العمران البابلي وسيأتي الكلام على بقيَّة الاركان التي ساد بها البابليون